حقوق المرأة الاجتماعية بين الشريعة الإسلامية واتفاقية (سيداو)
(دراسة مقارنة)
Women's social rights between Islamic law and CEDAW
(A comparative study)

م.م. محمد عبد الرحمن أحمد قاسم
مدرس مساعد
تربية نينوى/ متوسطة الشيخان

م.م. خسرو إسماعيل صالح قادر
مدرس مساعد
قسم تربية الحمدانية/ ثانوية الكويت الثانية

Muhammad Abdul Rahman Ahmed Qasi
Assistant Lecturer
Nineveh Arabic / Shehat Intermediate School

Khosrow Ismail Saleh Qader
Assistant Lecturer
Al-Hamdaniya Education Department / Kuwait Secondary School

bdm076889@gmail.com
Xasroismail954@gmail.com

تاريخ الاستلام ٢٠٢٤/٨/١١ تاريخ القبول ٢٠٢٤/٩/٤

الكلمات المفتاحية: النقل البري، طرق السيارات، السكك الحديد، طريق التنمية في العراق

Keywords: Road transport, Car roads, Railway, The road to development in Iraq

ملخص البحث

تعد قضية المرأة عامة من القضايا المطروحة حالياً على الساحة الدولية والوطنية ، والتي احتلت الصدارة والاهتمام العالمي والمحلي لاسيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور هيئات ومنظمات المجتمع الدولي المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي انبثقت عنها العديد من القوانين والإعلانات والاتفاقيات الدولية في شتى مجالات حقوق الإنسان .

من المعروف أن المرأة شأنها شأن الرجل تتمتع بمجموعة كبيرة من الحقوق مثل الحقوق الاجتماعية، والحقوق السياسية، والاقتصادية، والثقافية إلا إن الشريعة الإسلامية لها ضوابط

وشروط لعمل المرأة وتعليمها وتنقلها وما يتعلق بأهليتها في القضايا القانونية، تصب في مصلحة المرأة نفسها وأسرتها والمجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أننا لا نستطيع تناول هذه الحقوق كلها في هذه الدراسة خشية الإطالة, لذا سنقتصر على الإشارة إلى الحقوق الاجتماعية فقط، وتناولنا هذا البحث بأسلوب مقارن بين الشريعة الإسلامية والقوانين والاتفاقيات الوضعية المتعلقة بحقوق المرأة، ومن الواضح أن هناك العديد من الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تضمنت حقوق المرأة وحمايتها لذا فإننا ارتأينا أن نختار اتفاقية (سيداو) أنموذجا للمقارنة .

Abstract

The issue of women in general is one of the issues currently raised on the international and national scene, and it has occupied the forefront and global and local attention, especially after the end of World War II and the emergence of bodies and organizations of the international community concerned with human rights and fundamental freedoms, from which many laws, declarations and international agreements in various fields of human rights have emerged. .

It is known that women, like men, enjoy a wide range of rights, such as social rights, political rights, economic rights, and cultural rights. However, Islamic law has controls and conditions for women's work, education, movement, and what relates to their eligibility in legal cases, which are in the interest of the woman herself, her family, and society.

It should be noted that we cannot address all of these rights in this study foof stretching so we will limit ourselves to referring to social rights only. We dealt with this research in a comparative manner between Islamic law and the statutory laws and agreements related to women's rights, and it is clear that there are Many international agreements and laws include women's rights and protection, so we decided to choose the (CEDAW) Convention as a model for comparison.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين, والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين, وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين, أما بعد :

فهذا بحث عن الحقوق الاجتماعية للمرأة بأسلوب مقارن بين الشريعة الإسلامية والقوانين والاتفاقيات الوضعية المتعلقة بحقوق المرأة، ومن الواضح إن هناك العديد من الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تضمنت حقوق المرأة وحمايتها لذا فإننا ارتأينا أن نختار اتفاقية (سيداو) أنموذجا للمقارنة.

ويتكون هذا البحث من **مدخل ومبحثين،** أما **المدخل** فاشتمل على لمحة موجزة عن اتفاقية (سيداو), وأما **المبحث الأول** فقسمناه على مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني تناولنا فيه مفهوم حقوق المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية. **وأما المبحث الثاني** فقسمناه على مطلبين أيضا، المطلب: الأول حقوق المرأة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية, والمطلب الثاني: حقوق المرأة الاجتماعية في اتفاقية (سيداو).

ثم تناولنا **خاتمة** للبحث اشتملت على أهم **النتائج والتوصيات** التي توصلنا إليها، ثم ذكرنا قائمة **للمصادر والمراجع**.

الباحثان

المدخل

لمحة موجزة عن اتفاقية (سيداو)

اتفاقية (سـيداو)[١]: ترتكز هذه الاتفاقية على مبدأ المسـاواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل, في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية،وكافة الأنشطة، واشتملت الاتفاقية على ستة أجزاء تفرعت منها ثلاثون مادة، ويمكن عرض هذه الأجزاء بإيجاز وكما يلي:

الجزء الاول : التعريفات والتدابير ، ويحتوي على سـت مواد، يشـرح فيها معنى التمييز ضـد المرأة وتنص على التماثل التام بين الرجل والمرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية، كما تحتوي على التدابير القانونية التي يمكن اتخاذها من قبل الدول الأطراف وتدابير أخرى.

الجزء الثاني : الحقوق السـياسـية، ويحتوي على ثلاث مواد وأهم ما ترتكز عليه هذا الجزء هو المسـاواة بين الرجل والمرأة في المجال السـياسـي ترشـيحاً وانتخاباً ووظيفة وسـلطة على المستوى الوطني والدولي .

الجزء الثالث : حق التعليم والعمل، ويشـتمل هذا الجزء على خمس مواد يدعو فيها إلى إزالة جميع الفوارق بين الرجل والمرأة في جميع مجالات التعليم وكافة مراحله، كما تنادي بحق المرأة في اختيار المهنة التي تمتهنها، وضمان حقوق متساوية مع الرجل في فرص العمل والأجر.

الجزء الرابع: حق الأهلية القانونية، ويشـتمل هذا الجزء على مادتين ترتكزان على منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضـائية كحق السـفر واختيار السكن واختيار الزوج والطلاق وحق القوامة والوصاية والحق في تحديد النسل .

الجزء الخامس والسادس : هذان الجزءان يحتويان على سبع مواد تهتم بالهيكل الإداري للجان الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء والتعهد برفع التقارير للأمين العام للأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لتطبيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية[٢].

---

[١] () لفظ (سيداو- CEDAW) هو مختصر Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women.

[٢] () اتفاقية (سيداو)، منظمة (NDI)، المعهد الديمقراطي الوطني:ص ٣-٧.

المبحث الأول

مفهوم حقوق المرأة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

المطلب الأول: مفهوم حقوق المرأة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية

ويمكن أن نعرف حقوق المرأة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية باعتبارين, أولاً : باعتباره مركبا إضافيا، ثانيا باعتباره علما ولقبا.

أولا: باعتباره مركبا إضافيا:

الحقوق لغة : الحقوق جمع (حَقّ) وله معان كثيرة في اللغة، (منها) إنه نقيض الباطل، والحق من أسماء الله تعالى[٣]، و(منها) الثبوت والوجوب، قال تعالى: ﴿ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧١ ﴾ الزمر: ٧١ أي: ثبتت ووجبت[٤].

أ- **الحقوق اصطلاحاً** : يستعمل لفظ (الحق) في مجالات عديدة منها : شرعية، وقانونية، وفلسفية وغيرها من المجالات, ونكتفي هنا بتعريفه شرعا وقانونا.

١- الحقوق شرعا: يعرف بأنه (ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته)[٥].

ويُلاحظ أن الحق في الشريعة الإسلامية لابد أن يصدر من الشارع وهو الله تعالى فكل ما جاءنا عن

طريق الوحي سواء كان قرأنا أو سنة صحيحة فيعد إما حقا لله أو حقا للعباد .

٢- الحقوق قانونا: (هو مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه أو غيره)[٦].

ج- الاجتماعية :

لغة مأخوذ من لفظ(جمَعَ) وهو بمعنى: جمَع الشيءَ عن تفرقة (يجمعُه جمعا)، ويأتي أيضا بمعنى تأليف المتفرق، وجماعة من الناس[٧].

---

[٣]() لسان العرب, ابن منظور, ٥٢٥/٢. وومعجم قاموس المحيط, الفيروز آبادي, ٣٠٧.

[٤]() ينظر: المعجم الفلسفي، جميل صليبا، ٣٤٥/١.

[٥]() حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، عبد الكريم زيدان، ١١.

[٦]() حقوق الإنسان، الدليمي، ٣.

[٧]() ينظر: لسان العرب, ابن منظور, ٢٠٠٢/٢.

واصطلاحا: هو (تقارب اجتماع بعضها من بعض)[٨]، أو هو:(علم يبحث في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها، ونظمها، ويقال رجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعية كثير المخالطة للناس)[٩].

د- الشريعة:

للشريعة في اللغة معان كثيرة منها: يقال: شرَع الواردُ يشرَع شرعا إذا تناول الماء بفيه، ومنها: شرعتِ الدوابُّ في الماء أي دخلَت، والشريعة والشراع والمشرعة هي المواضع التي ينحدر منها الماء. ومنه اشتق الفعل (شرَع) أي بدأ وحدد ومنع، ويدل على كل ما هو واضح ومحدد[١٠].

والشريعة اصطلاحا: (الإلتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريقة إلى الدين)[١١].

ثانياً: تعريف حقوق المرأة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية باعتباره علما أو لقباً .

مصطلح (حقوق المرأة الاجتماعية) لم يكن معروفا في جيل الصحابة والتابعين ومن بعدهم, شأنه شأن مصطلحات باقي العلوم كالنحو والتصريف والعقيدة والتفسير وعلوم القرآن, وإنما ظهر هذا المصطلح في العصور الحديثة, لظروف وتطورات وظواهر اجتماعية ودينية وسياسية ودولية.

وهذا كله يمهد للجواب عن السؤال المطروح, لماذا لم يظهر اصطلاح حقوق الإنسان على لسان المسلمين؟

والجواب: هو إن الفقهاء والعلماء لم يتعرضوا لهذا العنوان ولم يرد في القرآن ولا السنة؛ لان الشريعة كاملة، والأصل في جميع الأحكام أن تتعلق بالإنسان مباشرة قصدا أو هدفا، فالإنسان هو المقصود في ذلك كله وهو الغاية في التشريع عامة، وهو الهدف من التنظيم، فالوضوء والغسل والطهارة والنظافة والعبادة والعقيدة والإيمان كل هذا نزل لتكريم الإنسان والسمو به ورفعه عن سفاسف العقائد الباطلة وعبادة الأصنام والحيوانات والطواغيت[١٢].

وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على تكريم الإسلام الإنسان وتفضيله على الخلق، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠. وقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ التين: ٤ . وأما ما ظهر في الدول الغربية من اتفاقيات وجمعيات ومنظمات وعقد مؤتمرات ووضع قوانين ومواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان فهو لان الإنسان كان مضطهداً

---

[٨]() التعريفات، الجرجاني، ٩.

[٩]() المعجم الوسيط، الزيات، وعلي النجار، ١٣٥/١.

[١٠]() لسان العرب, ابن منظور, ٨٢/٥.

[١١]() التعريفات, الجرجاني, ١٠٥.

[١٢]() ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ٢٥.

هناك ولم تكن له حقوق واضـــحة وكاملة، ناهيك عما كان يلاقيه الفرد الغربي من أنواع الظلم والاســتبداد وانعدام العدل والســلب للحقوق، ومن أجل هذا كله ظهر عندهم مصــطلح حقوق الإنســان أما عندنا نحن المســلمون فكانت الحقوق واضــحة وكاملة ولا تحتاج إلى تعريف أو توضيح .

المطلب الثاني: مفهوم حقوق المرأة الاجتماعية في المواثيق الدولية

أولاً/ مفهوم حقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان في المواثيق والمنظمات الدولية:

لا يوجد تعريف محدد لحقوق المرأة بشكل عام وحقوقها الاجتماعية بشكل خاص في أي من المواثيق الدولية, وإنما أوردوا حقوقها ضمن حقوق الإنسان, وجعلوها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان, وقد أفردوا حقوقها في بعض المواثيق التي تدعو إلى المساواة بينها وبين الرجل لرفع الاضــطهاد عنها. وعليه ســنتاول مفهوم حقوق المرأة على ضــوء ما جاء في المواثيق الدولية على وجه العموم واتفاقية (سيداو)؛ لأنها ذات صلة على وجه خاص بحقوق المرأة.

وظهر جليا معالم الاهتمام الدولي بوضع المرأة في إطار النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنســـان فيما تواترت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة العامة من التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة بما يعنى المساواة بينهما في الكرامة والقيمة كبشر وكذا المساواة في الحقوق والفرص والمسؤوليات ونسرد منها مقتطفات تتمثل فيما يلي:

١- ميثاق الأمم المتحد ١٩٤٥م:

ورد بميثاق الأمم المتحدة العديد من النصوص التي أكدت على مساواة النساء بالرجال في كافة الحقوق والالتزامات منها : ما جاء في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة م ٣/١ التأكيد على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والالتزامات والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[١٣].

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م :

جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على إيمان الأمم المتحدة وكافة أعضائها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء على وجه سواء من حقوق متساوية تهدف إلى رفع مستوى الحياة في جو من الحرية[١٤].

---

[١٣]() ينظر: الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة نص م(١ /٣) تح: التعاون الدولي على حل المسائل الدولية :١٩٤٥م.

[١٤]() ينظر: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:١٩٤٨م .

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي ١٩٦٦م :

تناول هذا العهد الحقوق المدنية والسياسية بشكل أكثر تفصيلاً وشمولا مما أتى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث إذ ورد به بعض الحقوق مثل حق تقرير المصير، وقد حظر العهدُ على الدول الدعوةَ للحرب أو الدعوةَ إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وقد أكدت المادة الثالثة من العهد على ضرورة أن تكفل الدولة مساواة الرجال بالنساء في الحقوق المدنية والسياسية[١٥].

ثانيا/ حقوق المرأة في اتفاقية (سيداو) ١٩٧٩م:.

رأينا فيما سبق إن الوثائق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد أكدت ضرورة حماية حقوق المرأة، وإزالة كل أشكال التمييز ضدها، فليس من المعقول المزاوجة بين عالمية حقوق الإنسان والإبقاء على التمييز القائم على أساس الجنس. فوفقا لما رأينا في الفقرة السابقة تعددت النصوص التي تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء في كافة الحقوق ،ولكن المجتمع الدولي شعر بعدم كفاية هذه الاتفاقيات في توفير الحماية الحقيقية لحقوق المرأة، فتوجه إلى اعتماد مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، كان من أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩م ،حيث وضعت هذه الاتفاقية الإطار العام لحماية المرأة ونصت على المبادئ العامة لتحقيق المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع المجالات وفي مختلف الميادين، ولذا أضحت هذه الاتفاقيات توصف بأنها شرعة دولية لحقوق المرأة.

وبالاطلاع على نصوص اتفاقية (سيداو) نجد أنها اتخذت خطوة نحو إنهاء كل صور ومظاهر التمييز ضد المرأة عن طريق تحميل البلدان المسؤولية عن التمييز الذي يحدث في أراضيها[١٦].

الخلاصة: وبعد عرض مختصر لهذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية حول ما أُشير فيها على حقوق المرأة على وجه العموم واتفاقية (سيداو) على وجه الخصوص ممكن أن نخرج بتعريف عن حقوق المرأة وهو إن المرأة لا تختلف عن الرجل في الحقوق والالتزامات ولها كامل الحرية في العمل والتعليم والمشاركة

السياسية ولها الأهلية الكاملة أمام القانون وفي جميع القضايا.

---

[١٥]() ينظر: المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي: ١٩٦٦م.

[١٦]() ينظر: اتفاقية (سيداو) :١٩٧٩م.

المبحث الثاني

حقوق المرأة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والمواثيق الدولية

المطلب الأول: حقوق المرأة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية

أولا: حق المساواة:

أ- مدلول المساواة لغة واصطلاحاً

١- المساواة لغة: مصدر سوَّى تسوية، وأصله بلغ قدرا هو مبلغه، قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ ﴾ الكهف: ٩٦ . أي سوَّى بين طرفي الجبلين، ومن تلك المعاني أيضا التشابه، يقال: سواسية. أي :أشباه[١٧].

وتأسيساً على ما تقدم من التعريفات اللغوية السابقة، يمكن القول: أن الأبعاد الدلالية لمصطلح المساواة تكشف لنا عن مَعلمَينِ لهذا المصطلح: ما ينصرف إلى ما هو ماديٌّ، فيكون بمعنى التماثل والتطابق التام بين الأشياء[١٨]، يقول أبو هلال العسكري (المساواة تكون في المقدارين اللذين لا يزيد احدهما على الآخر، ولا ينقص)[١٩].

ومن المساواة ما هو موقوف على الجانب المعنوي، فيعود معناه إلى العدل والتكافؤ في القدر والمنزلة، وهذا ما يختص به الإنسان، يقول الراغب الأصفهاني(المساواة.. المعادلة التي فيه استعمل استعمال العدل)[٢٠].

أ- مفهوم المساواة في الشريعة الإسلامية

لقد شكلت المساواة في التصور الإسلامي خصِّيصة رئيسة لدين الإسلام عندما رفع شعار (الناس

سواسية) وأنه "لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى " وأن لفظ المساواة لم يرد في مصادر الشريعة الإسلامية، أما في بعدها الدلالي فقد عبر عنه بأساليب كثيرة، فقد ساوى بين الإنسان وغيره من المخلوقات التي تعيش على الأرض كقوله تعالى:

---

[١٧]() ينظر: لسان العرب، ابن منظور, ٣٩٦/٧.

[١٨]() ينظر: موسوعة المصطلحات الإسلامية، نزيهة امعاريج، ١٦٩/٥.

[١٩]() الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ١٧٦.

[٢٠]() مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ٣٢٨.

﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الأنعام: ٣٨. وكذلك ساوى بين البشر ذكورا وإناثا على أنهم من أصل واحد في الخلق فقال عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١ .

وقد وردت أحاديث كثيرة تدعوا إلى المساواة بين البشر جميعا وهدم الفوارق على أساس اللون أو القومية منها قوله ﷺ: ((أَلاَ لاَ فَضْـــلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلاَ أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ ، إِلاَّ بِالتَّقْوَى))[21] ().

ج- المواضع التي ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة:

١- المساواة في أصل الإنسانية.

النساء والرجال في أصل الإنسانية سواء وقد خلقا من نفس واحدة، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١.

٢- المساواة في تكاليف الإيمان والعبادات والأخلاق، فهي مطالبة بها كالرجل، في الإيمان قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ الممتحنة: ١٠ . وفي العبادات قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٣٥﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٥ .

٣- المساواة في الجزاء والأجر، قال تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ النحل: ٩٧ .

٤- وقد ساوى بينهما في حق العمل والتعلم والتملك والموالاة والتناصر ،وساوى بينهما أمام القانون والقضاء، إلا ما جاء استثناءا لكل منهما لحكم واعتبارات فطرية وتكوينية.

[21] () أخرجه الإمام أحمد, مسند أحمد، ٥/٤١١, رقم: (٢٢٩٧٨).

ثانيا:الحقوق العلمية: وتنقسم العلوم إلى علوم: شرعية، ودنيوية.

القسم الأول : العلوم الشرعية:

لقد أوجب الإسلام على المرأة تعلم العلوم الشرعية والسعي لطلبها كما أوجبها على الرجل فيلزم تعلم أمور العقيدة والطهارة والصلاة والصيام وما فيهما من شروط وأركان، وكذلك أحكام الحج إذ قد تحج مع محرم لها، وكذلك أحكام الزكاة فقد تكون ذات مال[٢٢]، فقد خصص رسول الله η يوماً لتعليم النساء, وخصهن بالبيعة أيضا, ونقلت سيدتنا عائشة وأمهات المؤمنين والصحابيات رضي الله عنهن عدداً كثيراً من الأحاديث، وعُرِفَ بعضهن بالفقه والعلم. كل هذا يدل على جواز طلب المرأة العلم. فعن ابن عباس χ أن رسول الله η ((خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ))[٢٣]. وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن.

وقد ذهب الفقهاء إلى وجوب تعلم المرأة، يقول ابن حزم– رحمه الله تعالى– ((وفرض على كل امرأة التفقه في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال ولا فرق))[٢٤].

القسم الثاني: العلوم الدنيوية:

ومن الفروض الكفائية أن يوجد في المجتمع الإسلامي نساء متخصصات في الطب بفروعه المختلفة التي تحتاجها النساء حتى يستغنين عن مراجعة الأطباء وكشف عورتهن للفحص والعلاج. وقد يستأنس لما نقول بأنه كان في زمن النبي η" قابلات" يولدن النساء الحوامل، كما كان هناك " خاتنات" وهن اللآتي يقمن بختان النساء، وكذلك يباح للمرأة أن تتعلم بعض الحرف والصنائع التي تناسبها كالحياكة والخياطة والتطريز ونحو ذلك[٢٥]، يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين – رحمه الله–: (وعليه– أي الأب – دفعها– أي ابنته– لامرأة تعلمها حرفة التطريز والخياطة مثلاً)[٢٦]. ويجب أن يكون خروج المرأة لطلب العلم والتعلم بإذن من وليها، مع الالتزام بالضوابط الشرعية كاملة كالاحتشام وغطاء الرأس واجتناب الخلوة ونحو ذلك[٢٧] .

ثالثاً : حق العمل.

عمل المرأة على نوعين: الأول: عملها داخل بيتها، والثاني: عملها خارج بيتها.

---

[٢٢]() ينظر: حقوق وواجبات المرأة في الإسلام,عبد الكريم زيدان, ١١٥ و ١١٦.

(٢٣) أخرجه البخاري, صحيح البخاري، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، ٣٥/١, رقم: (٩٨).

[٢٤]() الإحكام في الأحكام، ابن حزم، ٤٠٩/٣.

[٢٥]() ينظر: حقوق وواجبات المرأة في الإسلام, عبد الكريم زيدان, ١١٦.

[٢٦]() رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣٣٧/٥.

[٢٧]() ينظر: المصدر السابق, ١٢٠ و ١٢١.

القسم الأول :عمل المرأة داخل بيتها.

إن عمل المرأة داخل بيتها هو واجب بحقها، وهو عملها الأول والأعظم، فعليها القيام بأعمال البيت وما تطلبه الحياة الزوجية والوفاء بحق الزوج عليها، وقيامها بشؤون أولادها وتربيتهم ورعايتهم، وهذه الواجبات كثيرة جدا ومتعبة وتحتاج إلى تفرغ المرأة لها وبالتالي لا يمكنها- غالباً - القيام بالعمل المباح خارج البيت إلا على حساب التفريط بهذه الواجبات والتقصير والإهمال[٢٨].

القسم الثاني: عمل المرأة خارج بيتها.

وبناء على ما قدمناه في الفقرة السابقة وبيناه فإن الأصل في عمل المرأة خارج بيتها هو المنع والحظر، لان عملها هذا يزاحم عملها في البيت وهو واجبٌ عليها لا يجوز مزاحمة المباح للواجب على نحوٍ يخل بأدائه، وكذلك لان زوجها أو وليها يتكفل بنفقتها[٢٩].

وللإمام الكاساني في تعليل منع المرأة العمل خارج البيت قول رائع يقول: (أن المرأة محبوسة – أي من العمل – بحبس النكاح حقا للزوج ممنوع من الاكتساب بحقه, فكان نفع حبسها عائدا إليه, فكانت كفايتها عليه، كقول النبيη: ((الخراج بالضمان))؛ ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه لو لم يكن كفايتها عليه لهلكت)[٣٠].

هذا إذا لم تكن ضرورة للعمل خارج البيت، إما ذا كانت هناك ضرورة للعمل خارج بيتها فهو جائز استثناء؛ لان الضرورات تبيح المحظورات، ومن الضرورات بأن كان زوجها مشغولا بالجهاد أو كان لا يقدر على عمل بسبب الشيخوخة أو مرضٍ مقعدٍ أو كان زوجها ميتا وترك لها أيتاما ولا معيل لهم وغيرها من الأسباب[٣١].

كما جاء في القرآن قصة ابنتي الشيخ الكبير وكانتا تقومان على غنم أبيهما ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣ ﴾ القصص: ٢٣ .

وكذلك ما جاء في السنة النبوية المطهرة مما يدل على عمل المرأة خارج بيتها للحاجة والضرورة، ((عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ η عَلَى رَأْسِي وَهْيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ

---

[٢٨]() ينظر: حقوق وواجبات المرأة في الإسلام, عبد الكريم زيدان, ١٢٩.

[٢٩]() ينظر: المصدر نفسه, ١٣٠.

[٣٠]() بدائع الصنائع, الكاساني، ١١٤/٥.

[٣١]() ينظر: حقوق وواجبات المرأة في الإسلام, عبد الكريم زيدان, ١٣١.

يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ η وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي, ثُمَّ قَالَ: إِخْ, لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ η أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى... الحديث))[٣٢]، وكان السبب الحامل لأسماء بنت الصديق رضي الله عنهما على الصبر على هذه الأعمال الشاقة هو انشغال أبيها وزوجها بالجهاد وغيره مما يأمرهم النبي η [٣٣].

رابعاً : حرية التنقل

ويُقصد بحرية التنقل : الحرية في الرواح والمجيء والانتقال من مكان لآخر داخل الدولة التي يعيش فيها الشخص وخروجه منها وعودته إليها متى شاء دون منعه من ذلك دون وجه حق[٣٤].

أ- موقف الإسلام من تنقل المرأة.

التنقل نوعان: تنقل لا يصدق عليه اسم السفر, وتنقل يصدق عليه اسم السفر.

أما الأول (التنقل الذي لا يصدق عليه اسم السفر)**:** مثل الانتقال من مكان إلى مكان آخر داخل البلد لغرض التجارة، أو عيادة المريض، أو الخروج إلى المسجد, فهذا التنقل حكمه الإباحة أو الندب, ويشترط لتمتع المرأة بمثل هذا التنقل إلى إذن الزوج إن كانت ذات الزوج أو إذن وليها إن لم تكن ذات

زوج[٣٥]. وللزوج حق في منعها, وعليها إطاعته في هذا الأمر.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة لا تخرج إلا بإذن وليها داخل بلدها وبالمحرم خارج بلدها، قال النووي رحمه الله: (وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها, لما روى ابن عمر χ "رأيت امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب، حتى تتوب أو ترجع، قالت يا رسول الله وإن كان ظالما، قال وإن كان ظالما" ولأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب)[٣٦].

والثاني: التنقل الذي يصدق عليه اسم السفر وتقصر فيه الصلاة, فلا بد لإباحة هذا التنقل للمرأة مصاحبة زوجها أو مصاحبة ذي محرم منها كأبيها، وهذا ما صرحت به الأحاديث النبوية

([٣٢]) أخرجه البخاري, صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ٤٦/٧, رقم: (٥٢٢٤).

[٣٣]() ينظر: الفتح الباري, ابن حجر العسقلاني، ٤٠٢/٩.

[٣٤]() ينظر: المفصل في أحكام المرأة، عبدالكريم الزيدان، ٣٢٧/٤.

[٣٥]() ينظر: المفصل في أحكام المرأة, عبد الكريم زيدان, ٢٠١.

[٣٦]() المجموع، النووي، ٦٨/١٨.

الشريفة, قال النبي η: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم))[٣٧]. وقال أيضا: ((لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ))[٣٨].

خامساً : الحقوق المتعلقة بأهلية المرأة.

تُعرف الأهلية في الشـــريعة بأنها: (عبارة عن صـــــلاحية لوجوب الحقوق المشـــروعة له وعليه)[٣٩].

وقد عرفها رجال القانون بأنها: (صـــــلاحية الإنســـــان لأن تكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحيته لصدور التصرفات القانونية منه بشكل يقيد به قانوناً)[٤٠].

وبناء على هذين التعريفين يتضـح لنا ما يلي: إن كل إنسـان إذا سُـلب منه حق فله أن يطالب به أمام القضاء وعلى القاضي أن يرد حقه بعد أن يتبين من ذلك، ويحاسب إذا قصر في أداء واجبه أو سلب

حقا لآخر ويستوي في ذلك الذكور والإناث ولا فرق بينهم.

وهناك آيات وأحاديث تدل على أن للمرأة الأهلية القانونية، والاقتصـــــادية، وفي اختيار الزوج، وفي غيرها من العقود والمعاملات ولكن في بعض العقود تحتاج إلى شـروط لإتمامها كاختيار الزوج لابد بعد رضاها إلى موافقة ولي الأمر إذا كانت بكرا.

ففي الأهلية القانونية يقول تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ النســـاء: ٧ . فهذه الاية تبين أهلية المرأة في نصـيبها للميراث مثل الرجل, ويتسـاوين في انتزاع حقوقهن أمام القضـاء مع الرجال، وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ النساء: ١٩ ونقل عن ابن عباس رضـي الله عنهما في تفسير هذه الآية: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شـاء بعضـهم تزوجها، وإن شـاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك[٤١].

ويظهر في هذه الآية إن المرأة المتوفى عنها زوجها لها الأهلية الكاملة في تقرير مصـــيرها ولا يحق للورثة من الرجال التدخل في مصيرها.

---

[٣٧]() أخرجه البخاري, صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ. ٥٤/٢, رقم: (١٠٨٦).

[٣٨]() أخرجه البخاري, صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة, ٥٦/٣, رقم: (١٩٩٥).

[٣٩]() التعريفات, الجرجاني: ٣١.

[٤٠]() المدخل لدراسة القانون، عبدالعالي صالح العكيدي، ٤٧.

[٤١]() ينظر: تفسير القرآن العظيم، بن كثير, ٦١٩/١.

وفي التوكيل يقول ابن قدامة المقدسي–رحمه الله–: (وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة)[٤٢].

ويقول ابن حزم –رحمه الله – في هبة المرأة وصدقتها بأموالها الخاصة: (لا يجوز الحجر على المرأة ذات الزوج، ولا بكرا ذات أب ولا غير ذات أب، وصدقتها وهبتها نافذة كل ذلك من رأس مالها إذا حاضت– أي إذا صارت بالغة– كالرجل سواء بسواء، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي،

وأبي الثور، وأبي سليمان وأصحابهم)[٤٣].

وفي اختيارها الزوج ورضاها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ :أَنْ تَسْكُتَ))[٤٤].

المطلب الثاني: حقوق المرأة الاجتماعية في اتفاقية (سيداو)

أولا: المساواة:

ورد في المادة الثانية من الاتفاقية ما يلي:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

---

[٤٢]() المغني، ابن قدامى المقدسي، ٢٠٢/٥.

(٤٣) المحلى، ابن حزم، ١٨٠/٧.

[٤٤]() أخرجه البخاري, صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا. ٢٣/٧, رقم: (٥١٣٦).

(دـــ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناســبة، بما في ذلك التشــريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة[٤٥].

ومن خلال هذه المادة يتبين ما يلي:

إن الاتفاقية مبدؤها ومنتهاها ولحمتها وســداها هو المســاواة المطلقة والتماثل التام بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة، الســياســية والاجتماعية والاقتصــادية والقانونية وغيرها من الحقوق ، **وهذا مخالف للشريعة الإسلامية والقيم الأخلاق الصحيحة.** فالاتفاقية مشحونة بجو العداء بين الرجل والمرأة فهي تصــور العلاقة بينهما كعلاقة ظلم تاريخي تريد أن تضــع حداً لها. وأن الاتفاقية أغلقت الجانب العقلي والفسيولوجي "الجسمي" والسيكولوجي " النفسي" بين الجنسـين بينما الشـريعة الإسـلامية راعت هذه الجوانب المختلفة بينهما على أسـاس التنوع لا التضاد والتكامل لا التنافس[٤٦].

ثانياً : الحقوق العملية

جاء في الجزء الثالث من المادة العاشرة ما يلي:

إن دول الأطراف تتخذ جميع التدابير المناســبة للقضــاء على التمييز ضــد المرأة لكي تكفل حقوقاً مسـاوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم وبوجه خاص لكي تكفل على أسـاس تسـاوي الرجل والمرأة وذلك في الحصـول على نفس الدرجات العلمية وتوفر نفس المناهج الدراسية وأن يكون التعليم مختلطا وأن تسـتفاد كل المنح التعليمية وكذلك التسـاوي في الأنشـطة الرياضـية والتربية البدنية[٤٧].

ومن خلال هذه الفقرة من الاتفاقية يتبين إنها لا تعارض نصوص الشريعة الإسلامية من حيث منح المرأة الحقوق العلمية وكما أســلفنا ســابقا في المطلب الأول إن طلب العلم فرض كفاية على المرأة كما هو على الرجل، ولكنها خالفتها بالنسـبة لمسـاواتها المطلقة بين الذكور والإناث في المناهج التعليمية والأنشـطة الرياضـية والتربية البدنية، وتشـجيعهم على التعليم المختلط، فهذا لا يناسب المرأة ويضرها ولا ينفعها، وذلك لان الفتاة تحتاج في حياتها العلمية بعد التخرج

[٤٥]() ينظر: اتفاقية (سيداو), ٣.

(٤٦) ينظر: حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عصام أحمد البشير, ٣ .

[٤٧]() ينظر: اتفاقية (سيداو), ١٩ و٢٠.

إلى ما لا يحتاجه الفتى، فهي مهيأة بفطرتها وخلقتها لتكون زوجة، فمن الواجب أن يوضع لها مناهج ما تفيدها في حياتها المستقبلية، وكذلك بالنسبة للأنشطة الرياضية فإن طبيعتها الفسيولوجية "الجسمية" لا تسمح لها أن تقوم بكل ما يقوم به الفتى ، وكذلك بالنسبة للتعليم المختلط فله أثار سلبية على كلا الطرفين لاسيما في مراحل المراهقة من عمريهما مما يؤثر على المسيرة التعليمية.

ثالثا: حق المرأة في العمل.

ورد في المادة (١١)

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما[٤٨]:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، واختيار المهنة ونوع العمل.

(ج) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(د) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة.

٢- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

إن الشريعة الإسلامية مبدئيا لا تمنع المرأة من العمل خارج بيتها ولكن عملها داخل بيتها أولى بل هو الأصل وعملها خارج بيتها يعد ضرورة واستثناء وعليه فإن الاتفاقية تخالف الشريعة الإسلامية في أمور عديدة وهي :

[٤٨]() ينظر: اتفاقية (سيداو), ٢٠و٢١و٢٢.

أ- أنها خالفت الشريعة الإسلامية في خروج المرأة دون اعتبار لإذن ولي الأمر أو مراعاة لاحتشام المرأة والخلوة بالرجال .

ب- أغفلت الاتفاقية الأضرار الناتجة عن خروج المرأة إلى العمل، فهي بخروجها تهمل أطفالها وتحرمهم من العطف والرعاية وتحرم زوجها من راحة السكن مما يؤدي إلى تفكك الأسرة وانشطارها.

ج- أغفلت الجانب الجسمي والنفسي لدى المرأة، فهي لا تستطيع ان تقوم بالأعمال التي لا تناسب تكوينها الخلقي[٤٩].

رابعاً : حرية التنقل في اتفاقية (سيداو)

تنص الاتفاقية في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشر في الجزء الرابع ما يلي:

تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم[50].

إن الشريعة الإسلامية لا تمانع من حركة المرأة داخل بلدها وخارجها ولكن ليس على إطلاقه بل وضع لها شروط تصب في مصلحة المرأة وتحميها من المخاطر التي لا طاقة للمرأة في دفعها ومقاومتها، **فالاتفاقية لا تضع اعتبارا لهذه المخاطر** التي في الغالب تتعرض لها المرأة منها قوامة الرجل وإذن وليها فالأسرة مؤسسة لابد لها من قيادة تتخذ القرار بعد مشاورة الأطراف وهذه القيادة هي الرجل، أما جو الندية والعداء الذي شحنت به الاتفاقية يؤدي إلى تفكيك وتشتيت هذه المؤسسة، وكذلك تتعارض مع جواز خروج المرأة خارج بلدها دون محرم[٥١].

خامسا: أهلية المرأة في اتفاقية (سيداو):

وردت أهلية المرأة في مواد وفقرات عديدة من الاتفاقية، سنختار منها ما يتناسب مع بحثنا وهي الأهلية القانونية، والاقتصادية، وأهلية اختيار الزوج.

١- **الأهلية القانونية :** تنص الاتفاقية في الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة الخامسة عشر من الجزء الرابع ما يلي: (للمرأة الأهلية القانونية كاملة ومتساوية مع الرجل وتعد جميع الصكوك والقوانين التي تحد من أهلية المرأة القانونية باطلة)[٥٢].

---

[٤٩]() ينظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد عبدالكريم, ٢٣٩.

[50]() ينظر: اتفاقية (سيداو) : ٢٥.

[٥١]() ينظر: حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, عصام أحمد البشير, ٤.

[٥٢]() اتفاقية (سيداو), ٢٤.

٢- **الأهلية الاقتصادية:** نصت الاتفاقية في المادة الثالثة عشر من الجزء الثالث ما يلي: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق لاسيما الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي)[٥٣].

٣- **أهلية المرأة في حرية اختيار الزوج:** نصت الاتفاقية في فقرة (ب) من المادة السادسة عشر في الجزء الرابع ما يلي: (نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل)[٥٤].

ومن خلال عرضنا لفقرات الاتفاقية يتبين لنا ما يلي:

أ- ان الاتفاقية خالفت الشريعة الإسلامية في جعل شهادة المرأة كالرجل وتخالف رأي الجمهور في عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص، وهذا الفرق في الحكم ناتج عن الاختلافات الفسيولوجية والسيكولوجية لا علاقة لها بالإنسانية والأهلية .

ب- لا مانع من عمل المرأة في الشريعة الإسلامية وان تكون المرأة لنفسها رأس مالها وتستقل اقتصاديا، ولكن الاتفاقية تسهل حصول المرأة على القروض الربوية، أو ما يطلق عليه بالخدمات الائتمانية فإن هذه القروض تعد من الربا وهي من الكبائر، وقد حرمه الله تعالى في كتابه ورسوله في سنته.

ج- إن الاتفاقية أعطت الحرية المطلقة للمرأة دون أي اعتبار لاختلاف الدين وكذلك أغفلت عن دور ولي أمرها وهذه مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد: من خلال دراستنا "حقوق المرأة الاجتماعية بين الشريعة الإسلامية واتفاقية (سيداو)" توصلنا لأهم النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

١- إن الاتفاقية تخالف الشريعة الإسلامية؛ لأنها قائمة على أصول تخالف أصول الشريعة الإسلامية وترتكز على فلسفات تخالف عقيدتنا وديننا الحنيف.

---

[٥٣]() المصدر نفسه, ٢٤.

[٥٤]() المصدر نفسه, ٢٥.

٢- إن الاتفاقية تخالف العقل السليم والفطرة البشرية بمساواتها المطلقة بين الذكور والإناث في كل شيء.

٣- إن الاتفاقية مشحونة بجو من العداء بين الرجل والمرأة فهي تصور العلاقة بينهما على أنه ظلم تاريخي.

٤- إن الاتفاقية تحاول القضاء على الأسرة وتفكيكها من خلال إعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في القوامة.

٥- إن الاتفاقية تنمي روح الفردية لدى المرأة وتعدها فردا مستقلاً عن الأسرة .

٦- إن الاتفاقية ناقصة لأنها تتحدث عن حقوق المرأة دون ذكر الواجبات.

ثانياً : التوصيات:

أ- الدعوة لإعلان عالمي يتوافق مع الشريعة الإسلامية ويتناسب مع أعراف وعادات مجتمعاتنا.

ب- ندعو الدول الإسلامية لعقد مؤتمرات ذات العلاقة بالمرأة والخروج بقوانين وتوصيات على دول الأعضاء تطبيقها.

ج- ندعو إلى استعانة الحكومات بمنظمات المجتمع المدني في توعية وتثقيف المرأة المسلمة والمجتمع على أهمية بناء الأسرة وتماسكها، ودور المرأة الكبير في هذا الميدان.

د- تحسين شروط وظروف عمل المرأة، وتطوير أنظمة التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني، بما يساعد على زيادة مشاركتها الاقتصادية.

هـ- العمل على تثقيف الرجال بحقوق المرأة في ديننا الإســـــلامي ونبذ بعض العادات والتقاليد القبلية التي تظلم المرأة في الحقوق الزوجية، والتعليم، والحقوق المادية كالميراث والمهر ، والعمل في مجالات الطب والتعليم وما هو اقرب لطبيعة المرأة النفسية والجسدية

قائمة المصادر والمراجع بالعربية

- اتفاقية (سيداو)، منظمة (NDI)، المعهد الديمقراطي الوطني.
- ابن حزم الأندلسي, علي بن احمد بن سعيد, الإحكام في الأحكام، ت: محمد محمد تامر، ط/١- ١٤٢٤-٢٠٠٤- دار الكتب العلمية- بيروت.
- الكاساني الحنفي، علاء الدين أبي بكر بن بكر بن مسعود, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد المعوض، عادل عبدالموجود، ط/٢- ١٤٢٤-٢٠٠٣- دار الكتب العلمية -بيروت.
- الجرجاني، علي بن محمد, التعريفات، ط/١ -١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- دار إحياء التراث- بيروت.
- ابن كثير القرشي الدمشقي، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل, تفسير القرآن العظيم، ط/٢- ١٤٢٨- ١٩٩٨- مكتبة دار الفيحاء- دمشق.
- الزحيلي، محمد, حقوق الإنسان في الإسلام، ط/٤- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥- دار ابن كثير- بيروت
- الدليمي, حافظ علوان حمادي, حقوق الإنسان، مطبعة هوار- دهوك- ٢٠٠٦م.
- البشير, عصام أحمد. حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- الزيدان, عبد الكريم، حقوق واجبات المرأة في الإسلام، ط/١, ٢٠٠٤م- مؤسسة الرسالة- بيروت
- ابن عابدين, محمد أمين بن عمر, رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد المعوض، ط/٢-١٤٢٤-٢٠٠٣- دار الكتب العلمية – بيروت.
- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل, صحيح البخاري، دار الغد الجديد- منصورة.
- العبدالكريم، فؤاد عبدالكريم, العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، ط/١، ١٤٢٦-٢٠٠٥- مكتبة الملك فهد الوطنية.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر, الفتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط/٣-١٤٢١-٢٠٠٠- مكتبة دار الفيحاء- دمشق.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله, الفروق اللغوية، دار الكتب العلمية, بيروت- ٢٠١٠م
- ابن منظور, محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري, لسان العرب، دار الحديث- القاهرة- ١٤٣٢هـ -٢٠٠٣م.

- النووي، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف الدين, المجموع ، دار إحياء التراث العربي_ بيروت، تح: محمد نجيب المطيع.
- الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم, المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت- ت: عبدالغفار سليمان البنداري.
- العكيدي، عبدالعالي صالح, المدخل لدراسة القانون، كلية الحدباء الجامعة.
- الشيباني. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي, مسند الإمام احمد.
- صليبا، جميل, المعجم الفلسفي، ط/١ – ١٣٨٥هـ -١٩٦٤- سليمان زاده- قم.
- الزيات، إبراهيم مصطفى احمد حسن حامد عبد القادر, النجار، محمد علي, المعجم الوسيط، ط/٢، المكتبة الإسلامية.
- الفيروز آبادي, مجد الدين محمد بن يعقوب, معجم قاموس المحيط ، ط/٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، دار المعرفة- بيروت.
- المقدسي، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامى, المغني، على شرح مختصر الخرقي، دار الكتاب العربي -١٣٩٢- ١٩٧٢ بيروت.
- الأصفهاني، الراغب, مفردات ألفاظ القرآن، تح/ مصطفى بن العدوي، ٢٠٠٩م.
- الزيدان، عبدالكريم, المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط/٣ – مؤسسة الرسالة – بيروت.
- امعاريج، نزيهة, موسوعة المصطلحات الإسلامية ،تأصيل وضوابط ،المساواة ، ط١، ١٤٤٥هـ – ٢٠٢٣م، دار الأصالة للنشر والتوزيع- اسطنبول- تركيا.

المصادر والمراجع بالإنكليزية

- aitifaqiat (sidaw), munazama (NDI), almaehad aldiymuqratiu alwataniu.
- abin hazm al'andalsi, eali bin aihmad bin saeid al'iihkam fi al'ahkami, t: muhamad muhamad tamir, ta/1
- 2004-1424 - dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- alkasaniu alhanafiu eala' aldiyn 'abi bakr bin bikr bin maseud, badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, ta: eali muhamad almueawada, eadil eabd almawjudi, ta/ 2 - 1424-2003 - dar alkutub aleilmiat bayrut.
- aljirjani, eali bin muhamad bin eali altaerifati, ta/ 1 - 1424h - 2003m - dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- bin kathir alqurashiu aldimashqiu eimad aldiyn 'abi alfida' asmaeil tafsir alquran aleazimi, ta/2 maktabat dar alfayha' - dimashqa. 1998-1428

- alzuhayli, muhamad huquq al'iinsan fi al'iislami, ta/ 4 - 1426hi - 2005 - dar abn kathir – dimashq- bayrut.
- aldilimy, hafiz eulwan hamaadi, huquq al'iinsani, matbaeat hawar - dahuk - 2006m.
- albashir eisam 'ahmadu. huquq almar'at bayn alsharieat al'iislamiat walqanun alwadei.
- alzaydan, eabd alkrimi, huquq wajibat almar'at fi al'iislami, ta/1 - 1425h - 2004m - muasasat alrisalat – bayrut.
- aibn eabidin muhamad 'amin bin eumar eabd aleaziza, radu almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absari, ta: eadil 'ahmad eabd almawjud eali muhamad almueawad / 2-1424-2003 - dar alkutub aleilmiat – bayrut.
- albukhariu, 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeila, sahih albukhari, dar alghad aljadid – mansurati.
- aleabd alkarim fuaad eabd alkarim aleudwan ealaa almar'at fi almutamarat alduwliati, ta/1, 1426 2005 - maktabat almalik fahd alwataniati.
- aleasqalani, 'ahmad bin ealiin bin hajara, alfath albari fi sharh sahih albukhari, ta/ 3-1421- 2000- maktabat dar alfayha' – dimashqu.
- aleaskari, 'abu hilal alhasan bin eabd allah bin sahl bin saeid bin yahyaa, alfuruq allughawiati, dar alkutub aleilmiat - bayrut - 2010m
- bin manzur muhamad bin makram bin ealiin al'iifriqiu almisriu lisan alearabi, dar alhadith alqahirat - 1432h - 2003m.
- alnawawiu al'iimam 'abi zakariaa muhi aldiyn bin sharaf aldiyn, almajmue , dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, ti: muhamad najib almutie.
- al'andilsi, eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm almuhalaa bialathar, dar alfikr - bayrut – t ; eabd alghafaar sulayman albandari.
- aleikidi, eabd aleali salih almadkhal lidirasat alqanuni, kuliyat alhudaba' aljamieati.
- alshiybani, 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal aldhihli, musnid al'iimam ahmad.
- saliba, jamil, almuejam alfalsafi, ta/1 - 1385h - 1964 - sulayman zadah – qim.
- alzayaatu, 'iibrahim mustafaa aihmad hasan hamid eabd alqadir alnajar, muhamad eali almuejam alwasit /2 ,almaktabat al'iislamiatu.
- alfayruz abadi majad aldiyn muhamad bin yaequba, muejam qamus almuhit , ta/2, 1428h mu, dar almaerifat – bayrut 2007.-

- almiqdisi, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamaa almughaniy ealaa sharh mukhtasar alkharqii dar alkitab alearabiu - 1392 - 1972 buyrut.
- al'asfahani, alraaghiba, mufradat 'alfaz alquran t / mustafaa bin aleadwi, 2009m.
- alzaydan eabd alkrim, almufasal fi 'ahkam almar'at wabayt almuslim fi alsharieat al'iislamiati, ta/ 3 muasasat alrisalat - bayrut.
- amaearij nazihati, mawsueat almustalahat al'iislamiat tasil wadawabit almusawat , ta1, 1445h- 2023m dar al'asalat lilnashr waltawzie - astanbul - turkia